



2374

## من وزير المالية إلى

05/7/2019

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 ماي 2019.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم شركة صناعية مصدرة كليا متحصلة على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل إدارة الجبائية لتجأت إلى شركة خدمات قصد توفير يدّ عاملة مباشرة في إطار عملية مناولة وطلبتكم تأكيد عدم فوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة لفائدة الحريف المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن خدمات توفير يدّ عاملة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي صورة استجابة نشاط حريفكم إلى تعريف التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل وإذا تعلق الأمر بمؤسسة مصدرة كليا ومتحصلة على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح، فإنه يمكنه إقتناء الخدمات المنجزة من قبل مزوده موضوع الإستشارة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة شريطة إستظهاره بشهادة في توقيف العمل بالأداء المذكور تكون سارية المفعول في تاريخ إسداء الخدمات المعنية وبقسائم طلب تزود في الغرض.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري أمصية